

كنى الذي في زيادة الروضته وشرح المهذب ان البيت بمنزلة
واجب **والخامس ركعتا الطواف** بعد الفراع منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر به ليلا واذا ما يصلهما خلف للمقام في الحجر والافقي للمسجد
والافقي اي يوضع شاهن الحرم وغيره **والسادس المبيت بمكة**
هذا ما صحه الافيكني صح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند اعادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان
السفر وقصيرا وما ذكره المصنف من سنينه قول جوح كنى الأظهر
وجوبه **ويتجرد الرجل حتما** كما في شرح المهذب **عند الاحرام عن**
المخيط من الشبابة وعن مسوجها ومعقودها وعن غير الشبابة
من خف ونعل **ويلبس ازارا وراة ابيضين** جديدين والا
فظيفين **فصل** في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم
بسبب الاحرام **ويحرم على المحرم عشرة اشيا** احدها **لبس المخيط**
كفقيص وقبا وخف ولبس طمس كدرع او المعقود كلبد في
جميع بدنه **والثاني تغطية الرأس** وبعضها من الرجل مما
يعد ساترا كعمامة وطن فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكان نغاسه في ما واستظلاله بحمل اذنه
راسه **وتغطية الوجه** وبعضه من المرأة بما يعد ساترا

ويجب

ويجب عليها ان تستزين وجهها بالابتياقي ستر جميع الرأس الاية و
لها ان تبدل ثوبا ثانيا عنه بحشية ونحوها والخشني كما قال
القاضي ابو الطيب يوم بالستر وليس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم يجب الفدية للشك وان
سترها وجبت **والثالث ترجيل اي تسريح الشعر** كذا عده المصنف
من ضعيف المحرمات كنى الذي في شرح المهذب انه مكروه معتمد وكذا
احك الشعر بالظفر **والرابع حلقه** اي الشعر وتنفه او حرقه والمخيط
انزلته باي طريق كان ولو ناسيا **والخامس تقليم الاظفار** اي ازالتها
من يد او رجل بقلم وغيره الا اذ نكس بعض ظفر الحرم وتاذى به فله
ازالته للمكس فقط **والسادس الطيب** اي استعماله قصد بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك او كافور في شويه بان يصفقه به على
الوجه للعتار في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاطه لطيب
ولا فرق في استعمال الطيب بين كونه رجلا وامرأة احشم كان اولا
خرج بقصد اما الوقت الرجح عليه طيبا او الكره على استعماله وتحرجه
او نسي انه محرر فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه واجهل الفدية و
جبت **والسابع قتل الصيد** البري لما كونه او الذي في اوصاله ما كونه من
وحشى وطيرو يحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض له
لجزية وتنف شعره وريشه **والثامن عقد النكاح** فيحرم على المحرم